حكمه حكم المنصوب وحكى شارح الوسيط وجهين اخرين احدهما انه يلزمه درهمان ونصف وثالث لان الاقرار ينزل على الاقل فيمتنع منه بدرهم واحد ويحمل الباقي ودانق فيحصل منه ما ذكرناه والثاني يلزمه سبعة دراهم تنزيلا للتفسير بن على التنصيف

مسئلة اذا وقع المختلط تمييزا للعدد مضافا فله حالان احدهما ان يكون له تنصيف جمعي كقول القائل له عندي عشرة اعبد واماء فلا بد في تفسيره من جمع لكل من النوعين وقال الفراء يعطى المذكر على المؤنث ولا المؤنث على المذكر بل ان وقع ذلك كانا كاملين مستقلين حتى يلزمه في مثالنا عشرة اعبد وعشرة اماء الحال الثاني ان لا يكون له تنصيف جمعي فيعطف على العدد لا المعدود ويصير المعطوف مجملا فاذا قال مثلا له على اربعة اعبد واماء فيجب رفع الاماء وقح فيلزمه اربعة من العبيد وثلاث من الاماء لان اقل الجمع وقياسه من الفروع لا يخفى لكن لو جر ففيه نظر مسئلة احد عشر الى تسعة عشر يدل على العدد المعروف لكن هل يدل احد عشر مثلا على جملة العدد بالمطابقة بحيث يكون الواحد والعشرة كالاثنين والثلاثة في انهما جزآن من المسمى يدل اللفظ عليهما بالتضمن ام يدل على الواحد بالمطابقة وعلى العشرة ايضا بالمطابقة واما على اجزاء العشرة فبالتضمن مقتضى كلام النحويين هو الثاني لانهم نصوا على ان احد عشر اصله واحد وعشر وان الواو مقدرة بعد التركيب وانه بني لاجل ذلك وقولهم انهما جعلا بالتركيب اسما واحدا لا ينافيه لان ذلك صحيح بالنسبة الى اللفظ فانهما لا يعربان حتى لو اضيف المركب يبقى البناء ايضا ويجوز اعراب العجز وحده في لغة وكل هذا دليل على انهما في اللفظ خاصة كالاسم الواحد وينبني على ما ذكرناه ما اذا قال لزوجته قبل الدخول انت طالق احدى عشر طلقة فعلى البحث الاول يقع ثلاث وهو المجزوم به في الرافعي وعلى الثاني تقع طلقة واحدة لانها بانت بها فاشبه ما لو قال احدى وعشرين وفيه وجهان اصحهما في زوائد الروضة وقوع الواحدة فقط وهكذا اذا قال له عندي احد عشر درهما فان هذا التمييز وهو الدرهم يعود الى الافراد كلها ولو صرح بالعطف لكان فيه وجهان وان كان الاصح عوده ايضا الى الجميع

مسئلة تعليلهم السابق يشعر بان التمييز يعود الى المعطوف والمعطوف عليه

فاذا

فاذا قال له عندي خمسة وعشرون درهما كان الجميع دراهم وقد اختلف اصحابنا في الفروع على وجهين اصحهما ان الامر كذلك والثاني لا بل يكون الاول باقيا على ابهامه حتى يميزه بما اراد وهكذا الوضع الى ما ذكرناه لفظ المائة فقال مائة وخمسة وعشرون درهما او ضم ايضا لفظ الالف اليه وكذا لو قال الف وثلاثة اثواب بخلاف الف وثوب مسئلة اذا قالت له عندي عشرة بين عبد وامة كانت العبيد خمسا والاماء خمسا واذا عطفت قلت اربعة وعشرون بين عبد وامة فكذلك على ما دل عليه كلام النحاة بخلاف ما اذا لم ينقسم كاحد وعشرين اذا تقرر هذا فقياس مذهبنا انه لا يلزم التسوية مطلقا كما لو قال هذه الدار التي في يدي بين زيد وعمرو

فصل في القسم

مسئلة جواب القسم اذا وقع في الايجاب او كان جملة اسمية يجب اقترانه باللام او بان مخففة كما نص عليه كقوله تعالى والسماء والطارق الى ان قال ان كل نفس لما عليها حافظ او مشددة نحو والله ان زيدا لقائم سواء كان في خبرها اللام ام لا وقيل لا بد معها من اللام وان كان جملة فعلية فان صدرت بماض جامد كنعم وبئس وجبت اللام وامتنعت قد او متصرف كقام جاز دخول اللام وقد ودخول اللام وحدها وقد وحدها كقوله تعالى والشمس وضحاها الى ان قال قد افلح من زكاها وحذفها معا كقوله والسماء ذات البروج الى ان قال قتل اصحاب الاخدود وان كان مضارعا مثبتا وجبت اللام وان نفي وقال الكوفيون والفارسي يجوز الاقتصار على احدهما وان كان منفيا بلا جاز اثباتها وحذفها كقوله تعالى تالله تفتؤ تذكر يوسف اي لا تفتؤ اذا علمت ذلك فيتفرع على الاخير ما اذا قال والله اقوم فقياسه انه ان قام حنث وان ترك القيام فلا لان المحلوف عليه هو بقي القيام اذ لو حلف على اثباته لاقترن باللام والنون على ما سبق

فصل في العطف

مسئلة اذا قال مثلا قام زيد وعمرو ونحوه فالصحيح ان العامل فعل اخر مقدر بعد الواو والثالث انه الواو نفسها قامت مقام فعل اخر اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا حلف لا يأكل هذا الرغيف وهذا الرغيف قال الاصحاب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)